والورثة بثلثيها ببيانه فاذا بينوا شيئا احد اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا
به والورثة بما بقي ما اقروا به لان اقرار كل فريق نافذ في حق نفسه فيلزمه
بحصته وان ادعا المقر له اكثر من ذلك حلف كل فريق على العلم لانه
يحلف على فعل الغير قال رحمه الله العبد الضعيف الراجي عفو ربه
الكريم هذا مشكل من حيث ان الورثة كانوا يصدقونه الى الثلث ولا
يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث وهنا لزمهم ان يصدقوه في
اكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا اخذوا الثلث على تقدير ان يكون
الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في ايديهم من الثلث شيء فوجب
ان لا يلزمهم تصديقه والله اعلم قال رحمه الله ولاجنبي ووارثه
له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث اي اذا اوصى لاجنبي ووارثه
كان للاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث لانه اوصى بما يحتمل حيث
يكون الكل للحي لان الميت ليس باهل الوصية فلا يصلح مزاحما والوارث
من اهلها وهذا يصح باجازة الورثة فافترقا وعلى هذا اذا اوصى للقاتل
وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي حيث
لا يصح في حق الاجنبي ايضا لان الوصية انشاء تصرف وهو تمليك مبتدأ لهما
او الشركة تثبت حكما للتمليك فيصح في حق من يستحقه دون الاخر لان بطلان
التمليك لاحدهما لا يوجب بطلان التمليك من الاخر اما الاقرار فاخبار
عن كائن وقد اخبر بوصف الشركة في الماضي ولا وجه الى اثباته بدون
هذا الوصف لانه خلاف ما اخبر به ولا الى اثبات هذا الوصف لانه يصير
الوارث ان يشاركه فيه فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض الاجنبي
شيئا ويشاركه الوارث فيه فيبطل حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا او في
الابتداء حصة احدهما ممتازة عن حصة الاخر بقاء وبطلانا قال في النهاية
قال التمرتاشي هذا اذا تصادقا اما اذا جحد الاجنبي شركة الوارث
وانكر الوارث شركة الاجنبي فانه يصح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد
رحمه الله لان الوارث معترف ببطلان حقه حق شريكه فيبطل في حقه ويثبت
في

في نصيب الاخر وعندهما يبطل في الكل لان حق الوارث لم يتميز عن
حق الاجنبي وانما اوجبه مشتركا بينهما فيبطل كما بينا قال رحمه الله
وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل
هلك حقك بطلت اي اذا اوصى بثلاثة ثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء
لثلاثة انفس لكل واحد منهم بثوب فضاع منها ثوب ولا يدرى ايها هو والوارث
يجحد ذلك بان يقول لكل واحد منهم هلك حقك او حق احدكم ولا ادري
من هو فلا ادفع اليكم شيئا بطلت الوصية لان المستحق مجهول وجهالته
تمنع صحة القضاء وتحصيل غرض الموصي فيبطل كما اذا اوصى لاحد الرجلين
قال رحمه الله الا ان يسلموا ما بقي اي الا ان سلم الورثة ما بقي
من الثياب فحينئذ تصح الوصية لانها كانت صحيحة في الاصل وانما بطلت
لجهالة طارئة مانعة من التسليم فاذا سلموا الباقي زال المانع فعادت
صحيحة على ما كانت فيقسم بينهم قال رحمه الله ولذي الجيد ثلثاه ولذي
الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلثه كل اي لصاحب الجيد يعطى ثلثا من
الثوب الجيد ولصاحب الرديء يعطى ثلثا الثوب الرديء ولصاحب
الوسط ثلثه كل واحد منهما فيصيب كل واحد منهم ثلثا ثوب لان الثوبين
اذا قسم على ثلاثة اصاب كل واحد منهم الثلثان وانما اعطى صاحب الوسط
ثلث كل واحد منهما والاخران الثلثين من ثوب واحد لان صاحب
الجيد لا حق له في الرديء بيقين لانه اما ان يكون هو الرديء الاصلي
او الوسط ولا حق له فيهما واحتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان
الهالك هو الوسط والرديء ويحتمل ان لا يكون له فيه حق بان يكون
الهالك هو الجيد وصاحب الرديء لا حق له في الجيد بيقين لانه اما ان
يكون هو الجيد الاصلي او الوسط ولا حق له فيهما واحتمل ان يكون حقه
في الرديء بان كان الهالك هو الجيد او الوسط واحتمل ان لا يكون
له فيه حق بان كان الهالك هو الرديء وصاحب الوسط يحتمل ان يكون
حقه في الجيد بان كان الهالك اجود ويحتمل ان يكون في الرديء بان

Copyright © King Saud University